

قرار رقم ٢٠٠٩١٢٨

تاريخ ٢٠٠٩١١٢٥

الياس السكاف | نقولا فتوش

أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحل، انتخابات ٢٠٠٩

احتساب النتيجة في قلم كرك نوح رقم ٨٧ وإضافة الأصوات
رد طلب الطعن

نتيجة القرار

عدم ترتب المسؤولية على المستدعي ضده عن التصريحات
والبيانات التي قد تتضمن افتراء على المستدعي أو
تشهيراً أو قدحاً أو نمأً به إذا لم تكن صادرة عنه أو لم
يثبت المستدعي إفادته منها

الأفكار الرئيسية

عبء اثبات حصول الرشوة يقع على عاتق المستدعي، ولا
يركن إلى المتداول ولا إلى الشائع كدليل عليها
من المسلم به فقهاً واجتهاداً أن النظر في المنازعات المتعلقة
بالأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، كالقيود الواردة في
القوائم الانتخابية أو طلبات القيد في هذه القوائم، يخرج
عن اختصاص المجلس الدستوري كفضاء انتخاب إلا
إذا كانت الثغرات والأخطاء في القيود مقصودة بنتيجة
أعمال غش أو تزوير من شأنها التأثير في نزاهة العملية
الانتخابية

الاعتداد بتقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل
للمستدعي ضده والمقدم على مسؤوليته، في غياب دليل
مثبت للعكس من قبل المستدعي

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١٧

المستدعي: السيد الياس جوزف سكاف، المرشح الخاسر عن احد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحله الانتخابية.

المستدعي ضده : الدكتور نقولا فتوش، المعن فوزه نائبا عن أحد هذين المقعدين.

الموضوع: الطعن في صحته نيابة المستدعي ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخبير، وبعد الاطلاع على:

- الاستدعاء المقدم بتاريخ ٢٠٠٩١٧١٧ من السيد الياس جوزف سكاف، المرشح الخاسر عن احد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحله الانتخابية، بوجه الدكتور نقولا فتوش المعن فوزه عن أحد هذين المقعدين في الانتخابات النيابية التي جرت في ٢٠٠٩١٦١٧،
- تقرير العضوين المقررين والتحقيق المجرى من قبلهما،
- الأوراق كافة،

بما ان المستدعي استهل مراجعته بالإشارة الى ان عيوباً ومخالفات عديدة ومتكررة قد شابت العملية الانتخابية وأفسدتها مدلبا بمخالفة المطعون ضده لقانون الانتخابات وخاصة المادتين ٦٨ و٧١ منه وفقا لما يلي:

أ- إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

وذلك بالاستئثار بالرموز الدينية كتمثال السيدة العذراء عن طريق وضع رسم هذا التمثال على لوحته الإعلانية مما يعدّ برأيه استنهاضا للشعور الطائفي والمذهبي في مدينة زحله وبوضع لائحة اعلانية عليها رسم غبطة البطريرك صفير ورسوم مرشحي هذه اللائحة، وبالتصريحات الهادفة الى إثارة النعرات الطائفية والمذهبية، وأورد أمثلة على ما ذكره.

ب - التشهير والإفتراء

وأدلى بأن لائحة المطعون ضده أهدمت على التشهير به والإفتراء عليه متوسلة الاضاليل وذكر منشورات صحفية ومواقع الكترونية وتصريحات مختلفة.

ج- التزوير والتحريف والتخوين والقذح والذم

د- عمليات الرشوة

وأورد ان خبر الرشوة الانتخابية قد شاع لدرجة تحوّل معه الى قرينة على حصول هذه الرشوة، وان وسائل إعلان أجنبية مثل،مجلة (News Week, New York Times) تناقلت حجم الإنفاق الانتخابي للفريق المؤيد للمستدعى ضده، وأنه يستحيل عليه ان يأتي بالمرشحين الى هذا المجلس الا أن دلائل تفيد بحصول تلك الرشوة وعدّد هذه الدلائل كما يلي:

- تحويل مبلغ ٢٤٠ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط فرع شتورة او زحلة - يوم الجمعة في ٢٠٠٩١٦١٥

- حصول عمليات رشاوى في زحلة في تاريخ ٢٠٠٩١٦١٤ و ٢٠٠٩١٦١٧ نظّمت محاضر في شأنها من قبل فصيلة درك زحلة وذكر تفاصيل متعلقة بتلك المحاضر،

- استقدام اللبنانيين من الخارج بأعداد كبيرة وتسديد كلفة سفرهم وإقامتهم ،

ه- ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى أقلام الاقتراع وجعلهم ينتظرون طويلا للوصول الى الأقلام

واورد بعض أسماء الاشخاص الذين مورست عليهم مختلف وسائل الضغط والإرهاب ومنعتهم من الوصول الى أماكن الاقتراع وطلب استجوابهم،

وذكر ان مخالفات عديدة حصلت في أقلام: جديتاً ١٢٧ ، بر الياس ١٠٦، مجدل عنجر ٢١٦، الاقلام الشيعية : المعلّقة، حرّرتا، الكرك، علي النهري، رياق، حوش حالاً، وان عدد الناخبين لم يرد في ١١٩ قلماً او سجّل رقم صفر وانه ورد خطأً في أعداد الناخبين في قلمين ولم يرد عدد المقترعين في أربعة أقلام،

وان قلم كرك نوح رقم ٨٧ لم يرد في النتائج النهائية، كما ورد قلم سعد نايل رقم ١٦٦ وهو غير مشمّع وبدون لوائح الشطب،

و- المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية

وأدلى في هذا الصدد بأن مكاتبه قد تقدمت بطلبات الى لجان القيد لقيد أسماء لم ترد في القوائم الانتخابية وانها لم تتلق أي جواب مما حرم هؤلاء الأشخاص من حق الاقتراع وحرمه من أصواتهم مما يخالف المادة ٣٥ من قانون الانتخابات،

وان القوائم الانتخابية تضمنت عدة عائلات مسجلة على رقم واحد مما يخالف المادة ٢٧ من القانون المشار اليه، وذكر أسماء البعض من تلك العائلات،

وانه تم استحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم العام ٢٠٠٥ خلافا للقانون فقيدت آلاف الأصوات او أضيفت دون وجه حق،

وتابع مدليا بأن القوائم الانتخابية قد صححت خلافاً للأصول المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون الانتخابات وذلك بإضافة ١٥٩١٨ صوتاً استناداً الى تعميم وزير الداخلية تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨،

وانه حصلت مخالفات في عملية فرز الأصوات وقد دون مندوبه عدة اعتراضات في محاضر الفرز، وذكر مخالفة حصلت في قلم الراسية رقم ٦١، وان تلك المخالفات قد حالت دون تبيان عدد المقترعين،

وخلص الى طلب قبول المراجعة شكلاً واسباباً وإبطال نيابة المطعون ضده واعلان فوزه عن أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحلة ، واستطراداً ، ابطال نيابة المستدعي ضده ونتائجها وفرض إعادة الانتخاب عن المقعد المذكور، وأبرز المستندات التي يراها مؤيدة لمراجعته، وبما ان المطعون ضده قد أبلغ استدعاء الطعن في ٢٠٠٩/١٧/٢٠ وتقدم بلائحة ملاحظات عليه في ٢٠٠٩/١٧/٣٠ أدلى فيها بان هذا الاستدعاء مردود شكلاً فيما إذا تبين أنه غير مراعى للأصول الشكلية ولأنه مجرد من كل إثبات، ولان الوكالة المرفقة به لا تتضمن اسم المطعون في نيابته بل الطعن في صحة الانتخابات، الأمر غير المقبول أمام المجلس الدستوري،

كما أدلى بأن الطعن مجرد من الدليل وان المستندات المبرزة غير رسمية وان المخالفات المندرج بحصولها في اقليم الإقتراع لم ترد في محاضر هذه الأقسام وان الاستناد الى ما هو شائع غير مقبول في الإثبات،

وانه لم يخالف أحكام قانون الانتخابات، فصورة تمثال السيدة العذراء تعود لمدينة زحلة ومن ضمنها هذا التمثال وقد عرضت كما هي وان صورة غبطة البطريرك صفير لا

تشير النعرات الطائفية لآته مرجعية وطنية للجميع، وانه - أي المستدعى ضده - لا علاقة له بالبيانات والتصريحات المدلى بها والمتضمنة اقوالاً عامة وطنية وهو لم يقم بأي إثارة لنعرات طائفية ولم يقترف تشهيراً بالطاعن ولا افتراءً عليه، ونفى استقدامه الناخبين من الخارج وأدلى بأن الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الاستدعاء والمدعى بعدم تمكنه من الاقتراع بنتيجة المضايقات التي مورست عليهم، قد اقترح معظمهم وان بعضهم متوفٍ والبعض الآخر غير وارد في القائمة الانتخابية، وإضافة انه لا صحة لما أورده الطاعن لجهة حصول مخالفات في أقلام الاقتراع التي ذكرها وانه كان يتوجب على الطاعن طلب تصحيح القوائم الانتخابية خلال المهلة القانونية، وانه يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري النظر في المنازعات المتعلقة بالقيود الواردة في القوائم الانتخابية، واستطراداً، فان ما أدلى الطاعن به لجهة تلك الطعون مجرد من أي دليل،

وان تصحيح القوائم المشار اليه تم ضمن المهلة القانونية بناء على تعميم وزير الداخلية الذي أضحى مبرماً لعدم الطعن به وان تضمن بعض القيود أرقام سجلات مماثلة لأكثر من عائلة لم يمنع الناخبين من الاقتراع،

وانه لا صحة لما أدلى الطاعن به لجهة حصول مخالفات في عملية فرز الاصوات، وتابع مدلياً بأن الطاعن قد أثار النعرات الطائفية وافتري، وأورد تفاصيل متعلقة بهذا الأمر، واسهب في بحث القواعد الواجب مراعاتها في الطعون الانتخابية ومبادئ الاثبات وانطلاق التحقيق في هذه الطعون وقوة الاثبات في المحاضر الرسمية وعدم جواز اثبات عكس ما تضمنته بالبيئة الشخصية، وأشار الى تقارير بعثات عربية ودولية تشيد بالعملية الانتخابية،

وطلب بالنتيجة رد الاستدعاء شكلاً والا رده اساساً وتدوين احتفاظه بمداعاة الطاعن بجرم الافتراء والقدح والذم وتطبيق المواد ١٠ و١١ و٥١ من الأصول المدنية بحقه كون طعنه كيدياً ومجرداً من كل دليل،

وبما ان الطاعن تقدم بمذكرة توضيحية في ٢٠٠٩/١١/١٦ أوضح فيها اسباب طعنه

مكرراً كافة مطالبه.

بناء عليه

أولاً: في الشكل

بما ان استدعاء الطعن مقدم من المستدعي السيد الياس جوزف سكاف بواسطة وكيله المحامي جورج ابو زيدان الثابتة وكالته بصك التوكيل الخاص المرفق بالاستدعاء والذي اجاز له "الطعن بصحة الانتخابات النيابية التي جرت في ٢٠٠٩\٦\١٧ في دائرة قضاء زحلة وكل ما يتفرع عنها " وبما ان الطعن المقدم بواسطة الوكيل المذكور في صحة انتخاب المستدعي ضده متفرع عن تلك الانتخابات ومشمول بالتالي بالوكالة فضلا عن أن نية المستدعي الواضحة قد اتجهت عند تنظيم الوكالة الى تكليف الوكيل بالطعن في صحة هذا الانتخاب، وبما ان الاستدعاء مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوف سائر شروطه فيقتضي قبوله.

ثانياً : في الاساس

بما ان المستدعي يدلي بمخالفة قانون الانتخابات لا سيما المادتين ٦٨ و ٧١ منه وذلك وفقا للترتيب الذي اعتمده والمذكور أعلاه، ويقتضي البحث في الأسباب التي اوردها،

أ-في إثارة النزعات الطائفية والمذهبية

بما ان وضع رسم تمثال السيدة العذراء على اللوحة الاعلانية للائحة المستدعي ضده ووضع صورة غبطة البطريرك صفير على تلك اللائحة لا يشكلان إثارة للنزعات الطائفية او المذهبية ولا استثنائاً لما يرمز اليه ذلك التمثال، وبما ان التصريحات والبيانات المشكو منها والصادرة عن الجهات المؤيدة للمستدعي ضده وما صرح به هذا الأخير لبعض محطات التلفزة قد جابهتها تصريحات وبيانات صدرت عن الجهات المؤيدة للمستدعي، وعبرت كلها وفي مصدرها عن التجاذب

السياسي الحاد بين الفريقين المتنافسين وبقيت في هذا الاطار السياسي معبرة عن حرية الرأي المصانة في الدستور، وان ما اعترى بعضها من تلميحات طائفية او مذهبية قابلها البعض الآخر بمثل ذلك مما يفقدها أثرها الحاسم في نتيجة الاقتراع.

ب- في التشهير والافتراء والقدح والذم والتزوير والتخوين

بما انه تقتضي الإشارة الى ان المستدعي ضده لا يسأل عن التصريحات والبيانات التي قد تتضمن افتراء على المستدعي او تشهيرا او قدحا او ذماً به اذا لم تكن صادرة عنه او لم يثبت المستدعي إفادته منها،
وبما انه يتبين ان معظم التصريحات والبيانات غير صادرة عن المستدعي ضده شخصيا ولم يثبت المستدعي ان هذا الأخير قد استفاد منها،
وبما انه، بكل حال، كان للمستدعي الوقت الكافي للرد على ما تضمنته تلك التصريحات في وسائل الاعلام، وقد قام فعلا والجهة السياسية المؤيدة له بذلك، مما يضعف اثر التصريحات المدلى بها في حرية المقترعين الى حد بعيد.

ج- في الرشوة

بما ان عبء اثبات حصول الرشوة يقع على عاتق المستدعي، عملا بالقاعدة العامة، ولا يركن الى المتداول ولا الى الشائع كدليل عليها،
وبما انه لدى التدقيق في صور محاضر التحقيق الاولى المبرزة لا يتبين توافر أي دليل حري بالاعتبار على ما ادلي به لهذه الجهة، وان ما ذكره المستدعي في شأن تحويل المبلغ المالي من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط بقي مجردا من أي دليل او بدء دليل فلا يسع هذا المجلس بالتالي الشروع في التحقيق حول هذه الواقعة،
وبما ان المستدعي لم يثبت كذلك واقعة استقدام الناخبين من الخارج ودفع نفقات سفرهم واقامتهم بل انه اكتفى بالمعلومات المفتقرة الى الدقة والتحديد مما يحول ايضا دون ممارسة المجلس صلاحيته في التحقيق والاستقصاء.

د- في ممارسة التصديق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى اقليم الاقتراع

بما ان ما ساقه المستدعي لهذه الجهة غير ثابت وانه تبين لدى التدقيق في ما ذكره لجهة منع بعض الناخبين الذين ذكر أسماءهم من الوصول الى اقليم الاقتراع وبعد الاطلاع على محاضر تلك الاقليم من قبل المقررين، ان معظم أولئك الاشخاص قد اقتنعوا فعلا في الاقليم المذكورة وان البعض منهم لا قيد لهم،

وبما انه يتبين من التحقيق الذي اجراه المقرران عدم تدوين أي اعتراض في محاضر اقليم جديتا وبرّ الياس ومجدل عنجر وان عملية الاقتراع قد توالى على وجه سليم، كما يتبين من ذلك التحقيق ان الطاعن قد نال ١٦٢٦٨ صوتاً في الاقليم الشيعية المذكورة في استدعائه فيما لم ينل المطعون ضده سوى ٥٠٠ صوتاً، مما يستبعد معه حصول عرقلة في هذه الاقليم لمنع الناخبين من الادلاء باصواتهم، كما ان تلك النتيجة تؤدي الى القول بعدم تأثير العرقلة المدلى بها، على فرض حصولها، في العملية الانتخابية التي جرت في الاقليم الأتفة الذكر،

وبما انه يتبين من التحقيق ان عملية الفرز وجمع الاصوات قد تمت اصولا في قلم الاقتراع رقم ١٦٦ سعد نايل وان فقدان لائحة الشطب لا يؤثر في صحتها وكذلك ورود محضر القلم في مظروف غير مختوم لان قلم الاقتراع، برئيسه وهيأته، قاما بفرز الاصوات بموجب محضر الفرز المنظم وفق الاصول والمبرز في الملف العائد لذلك القلم ونظما بياناً بالاصوات التي نالها كل مرشح بحضور المندوبين الذين وقعوا هذا البيان المعلن للنتيجة ثم جرى إصاق البيان على باب قلم الاقتراع وتسلم المندوبون النسخ العائدة لهم،

وبما انه يتضح كذلك من التحقيق ان قلم كرك نوح رقم ٨٧ لم يفرز من قبل لجنة القيد الابتدائية فلم تحتسب بالتالي الاصوات التي نالها المرشحون في هذا القلم وقد نال المستدعي فيه ٢٢١ صوتا ونال المستدعي ضده ١٧٥ صوتاً، ويقتضي اضافة هذه النتيجة الى الاصوات التي نالها كل من الفريقين في الانتخابات،

وبما ان هذا الامر لا يؤلف سببا جديا للطعن في صحة نيابة المستدعي ضده لانه مع احتساب الاصوات التي نالها المستدعي في القلم المشار اليه يبقى الفارق في الاصوات بينه وبين المستدعي ضده كبيرا،

وبما انه يتبين من التحقيق عدم وجود أخطاء في كافة محاضر الاقلام المبينة في الطعن من شأنها المس بالنتيجة المعلنة وان ورود بعض المحاضر دون ذكر عدد الناخبين او عدد المقترعين، وهي قليلة جداً، لا يؤثر في النتيجة طالما ان اعمال الفرز وتحقيقها وجمع الاصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر قد اكدت صحة الارقام المعتمدة، وبما ان المستدعي لم يبين الاقلام التي ادلى بعدم ذكر عدد الناخبين فيها وعددها ١٩ قلما وتلك التي ورد خطأ في ذكر هذا العدد في محاضرها او التي لم يرد عدد المقترعين فيها وعددها ستة اقلام ، مما يجعل ادلاء بهذا السبب غير جدي ولا ثابتاً اصلاً.

هـ- في المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالاعمال الانتخابية

بما ان المستدعي يدلي بان لجان القيد لم تبلغه بجوابها على طلبات القيد في القوائم الانتخابية المقدمة من مكاتب كتلته وبان القوائم الانتخابية لدائرة زحله تضمنت اسماء عدة عائلات مسجلة على الرقم ذاته، وانه تم استحداث سجلات نفوس جديدة خلافا للقانون وان آلافاً من اسماء الناخبين قيدت او اضيفت بتصحيح القوائم الانتخابية مما ادى الى إضافة ١٥٩١٨ ناخباً،

وبما انه تجدر الاشارة الى ان ما يسوقه المستدعي في هذا الصدد يتعلق بالاعمال التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية، وانه من المسلم به فقهاً واجتهاداً ان النظر في المنازعات المتعلقة بالاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، كالقيود الواردة في القوائم الانتخابية او طلبات القيد في هذه القوائم، يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت الثغرات والاشياء في القيود مقصودة بنتيجة اعمال غش او تزوير من شأنها التأثير في نزاهة العملية الانتخابية، فعندها فقط ينظر المجلس الدستوري في هذه الاعمال ويبت فيها ويبني عليها النتائج المناسبة،

وبما انه لم يثبت حصول غش او تزوير ادى الى حصول الثغرات والاشياء في القوائم الانتخابية كي يضع المجلس الدستوري يده عليها ويدقق فيها ويبت في مدى تأثيرها في نزاهة الانتخاب،

وبما انه، فضلاً عن ذلك، لم يثبت المستدعي عدم بت لجنة القيد المختصة في طلبات القيد المقدمة، كما يدعي، من مكاتب كتلته،

وبما انه يتبين من افادة مامور نفوس زحله ما يلي:

ان كل طائفة في كل حي او بلدة تبدأ ارقام سجلاتها من الرقم ١ فصاعداً، وان سبب وجود ارقام سجلات مكررة من نفس المذهب او الطائفة يعود الى خطأ مادي عند تدوين القيود اساساً،

وان سبب وجود ارقام سجلات جديدة يعود اما الى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية، وبالتالي فهي ارقام صحيحة ونفذت بناء على موافقة المديرية العامة للاحوال الشخصية اصولاً، واما الى سقوط اسماء عائلات سابقاً في القوائم الانتخابية بسبب السهو او حالة السجلات المتلفة والمتداخلة ببعضها البعض وكثرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصر كل قرية وكل طائفة بسجل واحد خاص ومتسلسل الارقام،

وانه، وخلال المهلة القانونية، تمت اعادة النظر في كافة الاسماء المدرجة في القوائم الانتخابية وذلك لادراج اسم الام وشهرتها وفقاً لقانون الانتخاب، ونتيجة لذلك تم ادراج اسماء كافة الاشخاص الذين سقطت اسماءهم سهواً منذ سنوات والذين يحق لهم الاقتراع،

وبما انه يتبين كذلك من افادة المدير العام للاحوال الشخصية والمستندات المرفقة بها ان عدد الناخبين المضافين على القوائم الانتخابية في دائرة زحلة الانتخابية قد بلغ ١٢٢١٨ ناخباً وذلك بموجب ١٢٧ قراراً صادرة كلها عن لجان القيد ومتخذة ضمن المهلة القانونية،

وبما ان هذا الامر قد تأكد في التحقيق المجري من قبل المقررين اللذين اطلعوا على قرارات لجان القيد وتيقناً فعلاً من صدورهما في تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ و ٢٠٠٩/٣/١٤، أي ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون الانتخابات، وبما ان كل ما ادلى المستدعي به لهذه الجهة هو بالتالي في غير محله،

و- في تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي

بما انه يتبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده المقدم الى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية ان هذا الاخير لم يتخط سقف الانفاق الانتخابي المخصص لدائرة زحلة الانتخابية والبالغ ٧٨٢,٠٢٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وفقاً

للبيانات والمستندات المبرزة منه وعلى مسؤوليته ، وبما ان المستدعي لم يتقدم بأي دليل مثبت لعكس ذلك الامر .

ز- في المخالفات الحاصلة في فرز الاصوات

بما ان المستدعي يدلي بانه حصلت مخالفات اثناء عملية فرز الاصوات وان مندوبيه دونوا الاعتراضات في محاضر الفرز وذكر من بين تلك المخالفات تلك الحاصلة في قلم الراسية الفوقا رقم ٦١ وذلك بان سلّم المحضر الى غرفة القيد رقم ١ وعندما تنبه القاضي الى ان هذا القلم هو من صلاحية الغرفة رقم ٢ جرى نقل المظروف مفتوحا فرفض القاضي في هذه الغرفة استلامه وبقي المظروف ينتقل بين الغرفتين الى ان اجاز رئيس اللجنة العليا للغرفة رقم ٢ فرزه واحتسابه،

وبما انه يتبين من التحقيق ان المقررين قد اطلعا على المحاضر العائدة للقلم المشار اليه وتثبتا من ان فرز الاصوات قد تم وفق الاصول وان النتيجة أعلنت على اساسه مما يجرد أقوال المستدعي من الجدّية،

وبما ان المستدعي لم يبين باقي الاقلام التي أدلى بحصول مخالفات فيها لجهة فرز الاصوات كما لم يوضح ماهية تلك المخالفات،
وبما ان كافة الأسباب المدلى بها مستوجبة بالتالي الرد لعدم ثبوتها وعدم قانونيتها وعدم صحتها

لهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفيةً جميع الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

١- احتساب نتيجة الاقتراع في قلم كرك نوح رقم ٨٧ وبالتالي اضافة ٢٢١ صوتاً الى مجموع الأصوات التي نالها المستدعي وإضافة ١٧٥ صوتاً الى مجموع الأصوات التي نالها المستدعي ضده.

٢- رد طلب الطعن المقدم من السيد الياس سكاف.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٥/١١/٢٠٠٩.